



٠٢٦ ، ١٣

مذكرة تقديم

لمشروع القانون الخاص بتحديد العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف

تفعيلاً لمقتضيات المادة 4 من مدونة الشغل التي تنص على أن قانوناً خاصاً سيصدر لتحديد العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، فقد تم وضع مشروع قانون يهدف إلى تنظيم وضبط علاقات الشغل بين العاملين في هذا القطاع ومشغليهم، حيث تم تحديد حقوقهم بالنسبة لأداء أجورهم وراحتهم الأسبوعية وعطائهم ومدة عملهم.

ويأتي إعداد هذا المشروع لتوفير آلية قانونية فعالة لتنظيم علاقات الشغل في هذا القطاع الذي يكتسي أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني، باعتباره يستوعب أعداد هامة من اليد العاملة، ويساهم في إبراز الوجه الحضاري والثقافي للمغرب وتراثه الأصيل.

فمنتوجات الصناعة التقليدية المغربية، حظيت دوماً ولازالت بإعجاب وأقبال الزبناء سواء بالداخل أو الخارج.

ونظراً لكون العديد من هذه المنتوجات توجه أساساً للتصدير، خاصة لبلدان الاتحاد الأوروبي بحكم ازدياد الطلب عليها لجودتها وإتقانها، فإن هذه الدول غالباً ما تشرط أن يتمتع العاملون في هذا القطاع كباقي القطاعات الأخرى بكافة الضمانات والحقوق القانونية التي يكفلها تشريع الشغل الوطني، وذلك للاستمرار في الإقبال على تلك المنتوجات واستهلاكها.

لذا، فإن وضع هذا المشروع كان ضرورياً لدعم وتحصين قطاع الصناعة التقليدية ببلادنا وجعله أكثر تنافسية من خلال ضمان ترويج وتسويق منتوجاته من الأسواق الأجنبية في إطار احترام المعايير والقوانين التي تحمي حقوق الأجير المغربي باعتباره الحلقة الرئيسية في عملية الإنتاج.

ت تكون بنية هذا النص الذي يتضمن 18 مادة من الأحكام التالية :

- مجال التطبيق
- التعاريف :
 - المشغل
 - الصانع المعلم؛
 - الصانع؛
 - معاون الصانع؛
 - المترن.
- تحديد شروط الشغل في هذا القطاع ؛
- العقوبات على مخالفة أحكام هذا المشروع.

و من بين أهم المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع منع تشغيل الأطفال أقل من 15 سنة على غرار ما هو معمول به في مدونة الشغل، و كذا إقرار حقوق مناسبة لهذه الفئة من الأجراء تتماشى مع طبيعة و خصوصية هذا القطاع الحيوي في الاقتصاد الوطني.

ذلك هي الغاية من هذا المشروع



مشروع قانون رقم ١٠٢٦
يتعلق بتحديد العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط العمل
في القطاعات التي تتميز بطبع تقليدي صرف

الباب الأول
مجال التطبيق والتعريف

المادة الأولى:

تسري أحكام هذا القانون على المشغلين والأجراء الذين يزاولون نشاطا مهنيا في القطاعات التي تتميز بطبع تقليدي صرف.

المادة 2:

يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون :
المشغل في القطاعات التي تتميز بطبع تقليدي صرف الذي يستعين في ممارسة مهنته بأفراد أسرته فقط .
المشغل الذي يمارس أنشطة مهنية في القطاعات ذات طابع تقليدي صرف ولا يتجاوز دخله السنوي خمس مرات الحصة المغفية من الضريبة على الدخل .
تحدد لائحة الأنشطة المهنية في القطاعات ذات الطابع التقليدي الصرف بقرار مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية .

المادة 3:

يعتبر مشغلا في القطاع الذي يتميز بطبع تقليدي صرف كل شخص طبيعي يزاول حرفة يدوية بمعية خمسة مساعدين على الأكثر دون احتساب زوجه وأصوله وفروعه، ويتعاطى حرفة، إما بمنزله أو في مكان آخر يشتغل به، وذلك لصنع المنتوجات التي يهيئها للاتجار فيها .

المادة 4:

يعتبر أجيرا في مفهوم هذا القانون كل شخص تتم الاستعانة به من طرف مشغل في القطاع ذي الطابع التقليدي الصرف ضمن مجموعة لا تتجاوز 5 إجراء ويؤدي له أجر مقابل عمله.

يُشترط لاكتساب صفة أجيير في مفهوم الفقرة السابقة قضاء ستة أشهر متصلة على الأقل لدى المشغل.

المادة 5:

ت تكون فئة الأجراء العاملين بالأنشطة ذات الطابع التقليدي الصرف من:

- الصانع المعلم؛
- الصانع؛
- معاون الصانع؛
- المترن.

المادة 6:

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

الصانع المعلم : كل صانع يكون على دراية بجميع المراحل التي يمر منها المنتوج المرتبط بحرفته، ويكون قادرا على وحدة للانتاج وعلى القيام بتلقين التكوين الضروري لاكتساب الحرفة وعلى تجديد وتحسين المنتوج وتنويعه.

الصانع: كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطا للصناعة التقليدية الصرفة.

معاون الصانع : كل شخص يمارس نشاطا للصناعة التقليدية ، ويكون :

- حاملا لبطاقة مهنية مسلمة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي؛
- يعمل لفائدة مصدر أمر، أو في الوقت نفسه، لفائدة عدة مصدري أوامر؛
- يمارس نشاطه في محلات مصدر الأمر، وبأدواته مع استعمال المواد التي يزوده بها عند الضرورة؛
- يتقاضى أجره على أساس العمل المنجز أو القطعة.

المتمن: كل شخص لا يقل عمره عن 15 سنة كاملة ، ويزاول نشاطا في إطار عقد التمرس المهني وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 مايو 2000) حول التمرس المهني .

الباب الثاني
العلاقة بين المشغل والأجير
في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف

المادة 7:

يمنع تشغيل الأحداث ولا قبولهم في القطاعات ذات الطابع التقليدي الصرف قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة.

المادة 8:

يحدد الأجر بالتراضي بين المشغل والأجير ويمكن إثبات أدائه بجميع وسائل الإثبات .

المادة 9:

تحدد مدة العمل الأسبوعية في 48 ساعة مع إمكانية تشغيل الأجراء لمدة ساعتين إضافيتين كل يوم عند ما تقتضي الضرورة ذلك.

المادة 10:

يجب أن يستفيد كل أجير من راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن 24 ساعة.
يحدد يوم الراحة الأسبوعية حسب الأعراف وخصوصية الأنشطة والمناطق.

يمكن أن تمنح الراحة الأسبوعية إما يوم الجمعة أو في أي يوم آخر من أيام الأسبوع :

المادة 11:

. يستفيد الأجير في القطاعات ذات الطابع التقليدي الصرف من راحة خلال أيام الأعياد الوطنية والدينية.

يمكن تشغيل الأجراء خلال أيام الأعياد الوطنية والدينية برضاهem على أن يستفيدوا من راحة تعويضية خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 12:

في حالة تزايد الطلب على المنتوج يمكن للمشغل في القطاعات ذات الطابع التقليدي الصرف اللجوء إلى تشغيل خمسة أيام إضافيين على الأكثر بصفة مؤقتة على ألا تتجاوز مدة إنجاز الأشغال المؤقتة ثلاثة أشهر.

المادة 13:

يستفيد الأجير من عطلة سنوية لا تقل مدتها عن 18 يوما من أيام الشغل الفعلي في السنة.

تحدد فترة الاستفادة من العطلة السنوية باتفاق الطرفين.

المادة 14:

يستفيد الأجير من رخص التغيب بسبب أحداث عائلية.

تحدد مدد التغيبات كما يلي :

الزواج :

- زواج الأجير : 4 أيام؛
- زواج أحد ابناء أو ربائب الأجير: يومان؛

الوفاة :

- وفاة زوج الأجير أو أحد أبنائه أو أحفاده أو أصوله أو أبناء زوجه من زواج سابق : 3 أيام؛
- وفاة أحد أخوة أو إحدى أخوات الأجير : يومان .

تغيبات أخرى :

- الختان: يوم واحد؛
- عملية جراحية تجرى للزوج أو لأحد أبنائه : يوم واحد.

لا يلزم المشغل بأداء الأجر عن التغيبات المشار إليها في الفقرات السالفة.

المادة 15:

يقوم أعوان تفتيش الشغل بمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون، ويشتبونها في محاضر يوثق مضمونها، إلى أن يثبت عكس ما فيها.

تحرر هذه المحاضر في نظيرين، وتحال فورا على النيابة العامة بالمحكمة المختصة.

المادة 16:

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 7 من هذا القانون بغرامة من 25.000,00 درهم إلى 30.000,00 درهم.

يعاقب على مخالفة باقي أحكام مواد هذا القانون بغرامة تتراوح ما بين 250,00 درهم و 500,00 درهم.

المادة 17:

في حالة العود تضاعف الغرامة المالية .

تحتحقق حالة العود عند ارتكاب نفس المخالفة خلال مدة سنتين المولالية لتاريخ إصدار حكم نهائي.

المادة 18:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ستة أشهر بعد نشره بالجريدة الرسمية.